

زكاة

القرار رقم (IR-2021-320)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-29373-٢٠٢٠)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

ربط زكي . مشاريع تحت التنفيذ . ذمم دائنة . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكي لعام ١٤٢٠م المطعون عليه، استناداً إلى أن المشاريع في حقيقتها هي مباني تم إنشاؤها لتكون مقرّ للمكلف، وليس للاستثمار ويؤكد ذلك نشاط المكلف المغایر تماماً لمشاريع البناء والمقاولات بشأن بند (المشاريع تحت التنفيذ لعام ١٤٢٠م) وفيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام ١٤٢٠م) وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن الذمم الدائنة لا تجب فيها الزكاة ويجب حسمها... - أجابت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلمته وطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وفيما يتعلق بالبند الأول: تبيّن عدم ممارسة أي أعمال مقاولات للغير من قبل الشركة، وحيث لم يكن إجراء الهيئة مبنياً على وصولها إلى دليل على ممارسة المكلف لأعمال الإنشاء بغير البيع، وفيما يتعلق بالبند الثاني: لم يدفع المكلف في استئنافه بعدم دولان حول على المبالغ محل الخلاف وإنما كان دفعه متعلق بعدم توجب الزكاة على الديون التي تموّل عنصراً محسوماً من الوعاء- مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلف على بند (المشاريع تحت التنفيذ لعام ١٤٢٠م) ورفض استئنافه على بند (الذمم الدائنة لعام ١٤٢٠م).

المستند:

- المادة (٥) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ.
- الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ 1424/04/15 هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد ١١/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٤٥٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٧/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠٢١م، من / ... (هوية وطنية رقم)، بصفته الممثل النظامي للمكلف بموجب عقد تأسيسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZ-2020-127) الصادر في الدعوى رقم (2019-Z-10426) المتعلقة بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام ٢٠٢١م، والمقدمة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى

قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم (...), والرقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١- إثبات انتهاء الخلاف حول بند الصيانة وقطع الغيار لعام ٢٠١٤م، وفقاً لحيثيات القرار.
- ٢- رفض اعتراض المدعية على بند المشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١٤م، وفقاً لحيثيات القرار.
- ٣- رفض اعتراض المدعية على بند الذمم دائنة لعام ٢٠١٤م، وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (المشاريع تحت التنفيذ لعام ٢٠١٤م) فإن المشاريع تحت التنفيذ عبارة عن أربعة مباني تم إنشاؤها لتكون مقرات للمكلف حيث أن جميع مقراته كانت مستأجرة، كما ترجع الزيادة في المشاريع إلى الصرف على الصيانة ورواتب الحراس وإدخال الكهرباء علماً بأن الزيادة ليست كبيرة وتترواح بين العشرون ألف وحتى الثلاثون ألف، وهذه الزيادة لا تعني أنها فعلاً مشاريع لغير، كما أنه منذ بداية المكلف بالعمل التجاري لم يتم ممارسة أي أعمال مقاولات لغير، وإنما عمله الرئيسي هو خدمات تقديم الإعاشة والوجبات الجافة للحجاج، وفيما يخص بند (الذمم الدائنة لعام ٢٠١٤م) فإنه يدعي بأن الذمم الدائنة تعدّ من الأموال التي لا يجب فيها الزكاة لعدم تمويلها لأي عنصر من العناصر المحسومة من الوعاء طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبالتالي لا يجوز إضافة مبلغ المصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى بالكامل وإنما في حدود ما يتم حسمه من الوعاء، وعليه فيطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المراجعة، فورد من الهيئة مذكرة جوابية مؤرخة في ١٤٤٢/٠٨/٢٠هـ، الموافق ٢١/٠٣/٢٠٢١م تجيز فيها عن استئناف المكلف، بأن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجاب عنه الهيئة في حينه، كما أنه وفيما يخص بند (المشاريع تحت التنفيذ لعام ٢٠١٤م) فإنه وبالرجوع إلى تقرير المحاسب القانوني للأعوام محل الاستئناف وإلى الفحص الميداني لعام ٢٠١٢م وكذلك الخطاب الذي قدمه المستأنف المؤرخ في ٠٣/١٤٤٠هـ. فيتضح بأن الشركة متوقفة عن النشاط وتحت التصفية وكل هذه المسوغات تثبت عدم مزاولة النشاط وأن الشركة لا زالت تقوم بالصرف على مشروعات تحت التنفيذ بحيث لم يظهر أثرها على النشاط وهي تزيد من سنة إلى أخرى بحسب القوائم المالية لذا لم تقم الهيئة بخصم أعمال تحت التنفيذ باعتبارها ليست من الأعمال التي تخصل أصول الشركة ولكنها أعمال تحت التنفيذ لغير حيث أن من أغراض الشركة وفقاً للسجل والقوائم المالية (إنشاء) وتشطيب-

مطاعم-عقارات-سياحة وسفر وإعاشة- ومواشر) ومن ثم فإن هذه الأعمال ليست خاصة بأصول الشركة هذا بالإضافة إلى ما أوضحته الهيئة من أنه يستقيم الأمر بأن الشركة متوقفة تحت التصفية ولا زالت تقوم بالصرف على أعمال تحت التنفيذ، وفيما يخص بند (الذمم الدائنة لعام ١٤٠٢م) فإن الهيئة قامت بإضافة تلك المبالغ إلى الوعاء استناداً على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٥ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٤م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرف الاستئناف. وفي يوم الأحد ٤/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل فيها وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراف المكلف بشأن بند (المشاريع تحت التنفيذ لعام ١٤٠٢م) بأن المشاريع هي مباني تم إنشاؤها لتكون مقرّ للمكلف، وليس للاستثمار ويؤكد ذلك نشاط المكلف المغایر تماماً لمشاريع البناء والمقاولات، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث أفاد المكلف بأن المشاريع تحت التنفيذ عبارة عن أربعة مباني تم إنشاؤها لتكون مقرات للشركة حيث إن جميع مقرّاته كانت مستأجرة، وحيث أكد على أن الزيادة في الإنفاق تعود إلى الصرف على الصيانة ورواتب الدراس وإيصال خدمة الكهرباء، وحيث إن الزيادة ليست كبيرة وتتراوح بين العشرين والثلاثين ألفاً، وحيث إن مثل هذه الزيادة لا يمكن الاستناد إليها في تقرير أنها مشاريع للغير، كما تبيّن عدم ممارسة أي أعمال مقاولات للغير من قبل الشركة، وحيث لم يكن إجراء الهيئة مبنياً على وصولها إلى دليل على ممارسة المكلف لأعمال الإنشاء بغيره، وحيث لم تكن الأعمال محل الخلاف مما يعرض للبيع بحالته الراهنة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند.

وفيما يخص بند (الذمم الدائنة لعام ١٤٠٢م) وحيث يكمن اعتراف المكلف في أن الذمم الدائنة لا تجب فيها الزكاة ويجب حسمها استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، في حين دفعت الهيئة بأنها تستند في إجرائها على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، وتحتمسّك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث لم يدفع المكلف في استئنافه بعدم دولان الدول على المبالغ محل الخلاف وإنما كان دفعه متعلق بعدم توجّب الزكاة على الديون التي تموّل عنصراً محسوماً من الوعاء، وحيث إن مصادر أموال المكلف تدخل ضمن وعاء الزكاة متى ما داول عليها الدول، أو ثبت تمويلها لأصل محسوم من الوعاء. ولا ينال من ذلك ما يدفع به المكلف من انطباق اللائحة التنفيذية الصادرة بعد سنوات الخلاف، وذلك لكون الفتاوى المعمولة خلال سنوات الخلاف وربط الهيئة على المكلف توجّب الزكاة في مصادر أموال المكلف الزكوية أيّاً كان مصدرها متى ما ثبت دولان الدول

عليها، أو ثبت استخدامها في أصل محسوم من الوعاء، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

القرار

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري (...), رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقى (127-2020-JZ) الصادر في الدعوى رقم (-Z-10426-2019) المتعلقة بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م.
ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المشاريع تحت التنفيذ لعام ٢٠١٤م) ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة لعام ٢٠١٤م) وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،